

جَزْءٌ فِيهِ:

يَبَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ مَا يَقْتَضِي
إِسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ
الشُّوَيْرِ الْمُقْلِدِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفِقْهَ الْأَثْرِيَّ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ الْمُحْدَثِ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة نصف شهادات وسرايات عبد
السلام الشويعي في الفقه الإسلامي

3

جُزْءٌ فِيهِ:

يَبَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ صَلَوةً، يَشْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الْكَلِيلِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشُّعُورِ مَا يَقْتَضِي
اشْيَاطَ النِّسَاءِ بِتِئْنِيِّهِ مِنَ الْأَخْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُسْمَمَ: قَوْلُهُ صَلَوةً: «صَلَوُا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «ضَجْجِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْخَوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رُدٌّ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ
الْشَّوَعِيرِ الْمَقْلُوبِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفِقْهَ الْأَثْرَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة
أهـلـ الـحـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

يَبَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ صَلَوةِ يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ مَا يَقْتَضِي
اسْتِثنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛
لِعُمُومِهِ: قَوْلُهُ صَلَوةِ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (5662)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى عَبْدِ السَّلَامِ
الشُّوَعْلَيْرِ الْمُقْلِدِ، الَّذِي خَالَفَ هَذَا الْفِقْهَ الْأَثْرَى

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فُوزَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرَيِّ

حَفَظُهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فِيمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (أَيُّهَا الْأَخْتُ فِي
اللهِ السَّائِلةُ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْقٌ.
* وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مِنَ الْفَرْقِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.
وَالْحَدِيثُ: الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لِلَّهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»،
يَعْمُلُ الْجَمِيعُ.

* وَالْتَّشْرِيعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ: تَعُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ
بِالتَّحْصِيصِ.

* فَالسُّنَّةُ: الْمَرْأَةُ أَنْ تُصَلِّي، كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالقِرَاءَةِ،
وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

* وَهَكَذَا: وَضْعُهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

* وَهَكَذَا: وَضْعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، حِيَالَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ حِيَالَ الْأَذْنَيْنِ.

* وَهَكَذَا: اسْتِوَاءُ الظَّهِيرَةِ فِي الرُّكُوعِ.

* وَهَكَذَا: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى.

* كُلُّهُ: كَالرَّجُلِ سَوَاءً، عَمَّا لَيْسَ بِهِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكَلَةِ»، نَعَمْ).^(١) اهـ.



(١) «الموضع الرَّسُوْلِيُّ»، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، نَقْلُهُ فِي سَيِّةٍ: ١٤٤٦ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيَّاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ» (ص ٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسَاوِيِّ.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيَّاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ: عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ خَلَافُ ذَلِكَ؛ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠) : (مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ لِلَّهِ) : يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

* يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١ / ٧٥ / ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

* وَحَدِيثُ انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ مُرْسَلٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (١١٧ / ٨٧)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢٦٥٢)، وَانْظُرْ : (ص ٦٣٧).

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ» (ص ٧١) : «عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعُنَّ فِي الصَّلَاةِ»؛ فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (ص ٩٥)، بِسَنَدِ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً». اهـ.



(١) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَمْعِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ الْمُقْلِدِ، يَقُولُهُ: «إِنَّ جِلْسَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، غَيْرَ جِلْسَةِ الرَّجُلِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ يَرْعَمُهُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِيقْهُ الصَّحَابَةِ، وَيَدِلُّكَ خَالِفُ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا بُدُّ

١) عَنْ مَكْحُولٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ صَاحِبَةَ اللَّهِ: تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيقَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُختَصِّرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَاحِبَةَ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج ٢ ص ١٠٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُختَصِّرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَاحِبَةَ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج ٢ ص ١٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَقَدْ عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)؛ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصَلَهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٢ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرِيَابِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ: أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٥٦): «فَقَدْ رُوِيَنَا تَمَاماً، فِي «مُسْنَدِ الْفِرِيَابِيِّ»، أَيْضًا، بِسَنَدِهِ إِلَى مَكْحُولٍ». وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَفِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٢ ص ٣٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزْيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٥)، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ

. بِهِ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ، مِثْلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَبَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)؛ بَابُ: سُنَّةُ الْجُلُوسِ
فِي التَّشَهِيدِ.

قُلْتُ: فَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ، صِفَةُ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ: صِفَةُ صَلَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا، فِي قِرَاءَتِهَا
وَجَهْرِهَا، وَفِي تَكْبِيرِهَا، وَفِي رُكُوعِهَا، وَفِي سُجُودِهَا، وَفِي جِلْسَاتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ! .

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠): (مِنْ صِفَةِ
صَلَاةِهِ ﷺ): يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ
بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». *
يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ؛ قَالَ: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ
الرَّجُلُ».

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١ / ٧٥ / ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ عَنْهُ.

* وَحَدِيثُ: انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ مُرْسَلٌ،
لَا حُجَّةَ فِيهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» «١١٧ / ٨٧»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ
فِي «الضَّعِيفَةِ» «٢٦٥٢»، وَانْظُرْ: «ص ٦٣٧».

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ أَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ» «ص ٧١»: «عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعُنَّ فِي الصَّلَاةِ»؛ فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (ص ٩٥)، بِسَنَدِ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً»). اهـ.

قُلْتُ: وَمُجَافَاهُ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِمِثْلِ مُجَافَاهِ الرَّجُلِ تَمَاماً.

* فِي خَطَابِ الرَّجُلِ فِي الْأَحْكَامِ، تَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، إِمَّا بِشُمُولِ الْخَطَابِ، أَوْ بِمُعْتَضَى الْقِيَاسِ.

* لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلْنَ فِي أَكْثَرِ الْأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ؛ كَأَلْأَمِرِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَدَلَّ أَنَّ دُخُولَهُنَّ، إِمَّا بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، أَوْ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ تُجَاهِي فِي صَلَاتِهَا، كَمَا يُجَاهِي الرَّجُلُ.

وَالدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَّبَةُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقَنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ ﷺ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٥).

(٢) فَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى فِي الشَّرْعِ.

قُلْتُ: فَالقولُ بِمُفَارَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرَّجُلِ فِي التَّجَاهِيِّ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحْبِطُ لَهَا الْمُجَافَاهُ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُشَرِّعُ لَهَا أَنْ تُلْرِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَعَصْدَيْهَا بِجَنْبِيْهَا فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥)، وَ(٥٦٦٢)، وَ(٦٨١٩)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (٢١٣)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧)، وَ(٥٨٦)، وَابْنُ حِجَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٧)، وَ(٦٢٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنْنَ الْمَأْثُورَةِ» (٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِيِّ» (٥٢٩٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (٥٨٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشكِّلِ الْأَثَارِ» (١٧٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (١٠٦٨)، وَ(١٠٦٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «الْأَنَوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٢٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٠٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (٥٢٢) - الْمُدَوَّنَةُ الْكَبِيرِيُّ لِلْمَخْطُوطَاتِ، طِ الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ (١٢)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (٦١٣٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنَّى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ بِنْدَارِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؛

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، ثَنَاهُ وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ؛
وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدِرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ؛
كِلَّا هُمَا: أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ؛ قَالَا: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ يَهِ.
فَقَوْلُهُ لِلَّهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَالْخِطَابُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ لِلَّهِ: مَا يَقْتَضِي اسْتِثنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ، لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «اْرْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيمُوهُمْ، وَعَلِمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* فَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ، بِشَيْءٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ.

قُلْتُ: فَإِلَّا أَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ، ثَبَتَ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُومُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوىِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ» (ص ٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسَاوِيِّ.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيَّاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ : عَلَى حَدِّ سَوَاءِ). اهـ.

وَاسْتَدَلَ عَدَدُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُجَافَافَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ، لَا تُقْوِمُ بِهَا الْحُجَّةُ.^(١)

قُلْتُ: وَأَدِلَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: أَصَحُّ.

(١) انْظُرْ: «المَارِسَيْلَ» لِأَبِي ذَارْدَ (٨٧)، وَ«السُّنْنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الْمُهَذَّبَ» فِي احْيَاصِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدَيِّ (ج ٢ ص ٥٠١)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧٧).

* وَهُوَ مَذَهِبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذَهِبُ الظَّاهِرِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَاجِيٍّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ١٦١) : (جُلُوسُهَا: وَكُلُّ شَأْنِهَا
فِي صَلَاتِهَا؛ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الْلِبَاسِ). اهـ.

* وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، لِصَحَابَتِهِ رضي الله عنهم، فِي الْعُمُومِ، لِمُوافَقَةِ الْمَرْأَةِ
لِرَجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

* وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ﷺ، أَنْ يَأْمُرُوا أَهْلِهِمْ إِذَا رَجَعُوا، بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهَا، فَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ،
وَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَعْتَدِلُ بَيْنَ مُجَافَةِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَتَعْتَدِلُ فِي لَصِقِ
الْقَدَمَيْنِ، وَتَعْتَدِلُ فِي مُجَافَةِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ، وَتَعْتَدِلُ فِي سُجُودِ أَعْضَائِهَا كُلُّهَا فِي
صَلَاتِهَا، وَلَمْ تُكَلِّفْ: غَيْرَ ذَلِكَ.^(٢)

فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي السُّجُودِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْتَرَشَ ذِرَاعَيْهَا،
وَتَتَخَفِضَ، وَلَا تَتَنَصِّبَ؛ كَانَتِصَابُ الرَّجُلِ، وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَتَضْمَمُ بَعْضَهَا إِلَى
بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَلِّفْهَا هَذِهِ الْمَسْقَةَ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.
قُلْتُ: فَفِعْلُ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ الْبِدِيعَيَّةِ، فَهَذَا مِنَ التَّتَطُّعِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، لَمْ
يَأْمُرْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الصُّوفِيَّاتِ، الرَّاهِبَاتِ!.

(١) انظر: «الحاشية على المختصر» للخرشفي (ج ١ ص ٢٨٦)، و«شرح الرسالة» لابن ناجي (ج ١ ص ١٦١)، و«تحميم المختصر» لبهرام (ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) وانظر: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢١)، و«فتاوی أركان الإسلام» له (ص ٣٣٤).

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

* فَيَعْنَدُ الرُّهْبَانُ، أَنَّ تَقْصِدَ الْمَشَقَةَ فِي الْعِبَادَاتِ، يَحْصُلُ بِهِ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ!

* فَتَرَى هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ، يَسْتَحْبُونَ أَدَاءَ الْعِبَادَاتِ بِالْمَشَقَةِ^(١)، وَتَقْصِدُ الْمَشَقَةَ بِهَذِهِ

الطَّرِيقَةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْمَشَقَةَ عِنْدَ أَدَائِهِ أَيَّ عِبَادَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١ ص ٣٣٣): (وَبِالْجُمْلَةِ:

فَمَعَنَا أَصْلَانِ، عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا نَعْبُدُهُ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ، بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ.

* وَهَذَا نَصْرَانِي أَصْلَانِ؛ هُمَا: تَحْقِيقُ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٢٩): (فَإِذَا كَانَ مَقْصِدُ الْمُكَلَّفِ: نَفْسُ الْمَشَقَةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٥ ص ٢٨١): (وَمِمَّا يَنْبَغِي: أَنْ يُعرَفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَيْسَ رِضَاهُ، أَوْ مَحْبَبَتُهُ، فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ، وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِقِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ؛ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ، كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنِ الْجُهَّالِ، أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَةِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَفْعَةِ الْعَمَلِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ).

(١) مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فِي حَالٍ: الْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ، وَالْغُبارِ، وَالْحَرُّ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

* فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ، كَانَ أَحْسَنَ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ، وَأَتَبَعَ: كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَنَافَضُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَافَضُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ٣١٩): (وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا، لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّ أُصُولَهُ الْمُسْتَلِزِمَةَ: لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَقْوِلَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذْ هُوَ: بَاطِلٌ، وَمَلُومُ الْبَاطِلِ، بَاطِلٌ، كَمَا أَنَّ لَازِمَ الْحَقِّ، حَقٌّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الْشَّاطِئِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٩): (إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيقَاعُ الْمَسْقَةِ، فَقَدْ حَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ، لَا يَقْصِدُ بِالْتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَسْقَةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ، فَالْقَصْدُ إِلَى الْمَسْقَةِ: بَاطِلٌ، فَهُوَ إِذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَا عَنْهُ، وَمَا يُنْهَا عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنْ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ). اهـ.

* وَالْأَصْلُ: فِي الْمُصْلَى، فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى طَبِيعَتِيهِ، وَلَا يَتَقْتَلُ عَنْهَا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِمَا فَعَلَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَا تَرِيدُ فِيهَا، وَلَا نُقْصُسُ. (١)

* فَهَيْئَةُ الْجُلُوسِ الْمُسْنُونَهُ، فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ مَثَلًا: فِي الْإِفْتِرَاشِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأُولِيِّ، وَفِي التَّوْرُكِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَيَسَاوِي الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) قُلْتُ: فَلَا نُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ هَذَا الضَّمَّ فِي صَلَاتِهَا.

وَعَلَى فَرْضٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، صَلَّتْ فِي مَكَانٍ عَامٌ، قَدْ يُشَاهِدُهَا فِيهِ الرِّجَالُ؛ كَالْحَرَمِ الْمَكْيِّ، أَوْ حَدِيقَةٍ عَامَّةٍ -إِذَا احْتَاجَتْ-؛ فَإِنَّهَا تَحْذَرُ مِنْ كُلِّ فَعْلٍ مُّؤَدِّي إِلَى الْإِنْكِشَافِ، وَتَحْتَاطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِمَا لَا تَفْعَلُهُ عَادَةً.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- | | | |
|----|---|----|
| ٥ | فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازٍ؛ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ..... | ١) |
| ٧ | فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ: فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيَّاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ..... | ٢) |
| ٨ | فَتْوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنْنَةِ خَلَافُ ذَلِكَ، أَبَدًا فِي الإِسْلَامِ..... | ٣) |
| ١٠ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِيرِ الْمُقَلَّدِ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ جِلْسَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، غَيْرُ جِلْسَةِ الرَّجُلِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ: يُكْرَهُ!، كَذَا قَالَ بِرَّاعِمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِقْهَ الصَّحَابَةِ، وَبِذَلِكَ خَالَفَ السُّنْنَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا بُدَّ..... | ٤) |

